حكم من يدعم الإرهاب والمسؤولية المدنية عليه

دراسة شرعية قانونية

إعداد

الدكتور/ عمر محمد أمين حسن

تدريسي بجامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

م. م./ سروة عبد اللطيف مجيد

تدريسية بجامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

Omar.amin@univsul.iq

ISNN :2071-6028

ملخص البحث:

نحمد الله جل جلاله ونثني عليه ، كل الثناء والشكر له على ما وفقنا لإكمال هذا البحث الموسوم (حكم من يدعم الإرهاب والمسؤولية المدنية عليه–دراسة شرعية قانونية) هذا البحث يهدف إلى بيان أن الدين الإسلامي الحنيف دين التعايش السلمي لا يحب الاعتداء على أحد ويحمل في طياته لواء السلام والأمان والاستقرار في ربوع الكرة الأرضية، وير فض الإرهاب والتخويف والعنف في التعامل الإنساني ويريد ذلك له ولأتباعه وكل من يعيش في ظله وكنفه المسلمين وغير المسلمين المسالمين، ووضع لمخالفيه العقاب اللازم والمناسب له وبينا أن الذي يبشر بالخير للإنسان والإنسانية هو أن القانون المدني الوضعي يتجه بنفس الاتجاه الذي ينتهجه الدين الإسلامي ويكون سندا قويا ومؤيدا له في أحكامه وقراراته ضد الإرهاب والظلم والتخويف والتعذيب وضد الإرهابيين أنفسهم ويعاقب المخالف وكل من يجني ويعتدي على الآخرين بدون حق. قال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1].

الكلمات المفتاحية : حكم ، ارهاب ، مسؤولية

Research Summary

We thank Allah majesty and commend him, all the praise and thanks to him for what we succeeded to finish this research marked (Judgement of who Support Terrorism and Civil Responsibility on it - the legitimacy of legal study).

This research aims to show that the Islamic religion is the religion of peaceful coexistence, it does not like to assault any one and carries

[1] سورة الشعراء : ٢٢٧.

the banner of peace, security and stability throughout the globe. It rejects terrorism , intimidation and violence in humanitarian dealing. It wants that to him, his followers, and all those who live in its shadow includes Muslims under Islamic rules and non- peaceful Muslims. Moreover, it puts to violators necessary and appropriate punishment. Furthermore, showed that to which bodes well for humans and humanity is that positive civil law is heading in the same direction pursued by the Islamic religion and be a strong supporter of his judgments and decisions against terrorism, injustice, intimidation and torture, against the terrorists themselves and punishes the offender and all those who reaps and assault others without the right. Allah says: ((As for those who do wrong, they will know by what)).

Keyword :Jugment , terrorism , responsibility

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـة:

الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين، خالق الإنسان على أحسن تقويم ، وحافظ الأنفس من الآفات والآلام والشدائد أجمعين.

والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد، وآله وصحبه وامته أجمعين.

وبعد: فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وجعل فيها من يخلفه لعمارتها وإنارتها وإقامة العدل والأمان والسلام فقال: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1] والخلافة وإدامة الحياة فيها بحاجة إلى الأمان والاستقرار ورفض الظلم والتعدي والعنف والتخويف ونبذ الإرهاب ومقاومته بشتى الطرق والوسائل، حتى يعم المحبة والسلام والوئام والأمان، فالإنسان خليفة الله في الأرض، ولم تكن معارضة الملائكة لجعل آدم خليفة في الأرض إلا لأنهم كانوا يعتقدون أنّ ذرية آدم يسعى ليفسد في الأرض ويهلك الحرث والنسل، وأن الله لا يحب الفساد، لذلك لم يكن جديرا لأن يخلقه الله ويجعله خليفته، وقالوا معترضين: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾، فكانت معارضتهم هذه لينشر السلام والأمان ومكافحة الإرهاب والخوف والشدائد كلها. لكن الله تبارك وتعالى ردّهم إلى الصواب وقال لهم إن الذي أعلمه لم تكونوا تعلمونه أنتم. قال تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ إني أعلم

---

[1] سورة البقرة / الآية (٣٠).

غيب السموات والأرض وأعلم أن الإنسان سيعمر الأرض وينشر الأمن والأمان، والسلام، ويرفض الإرهاب والتطرف، لأن المغالاة في كل شيء منبوذ ومرفوض يؤدي الى الفوضى والفساد والاضطراب في العلاقات الإنسانية، وبذلك يتفكك المجتمع وينشب النزاع والخلاف والعداوة والبغضاء، خلاف ما أراده الله من خلق الإنسان وعمارته الأرض، أجل إنّ من يدعم الإرهاب وينشر الفساد في الأرض يكون أسوء حالا من المرهب والمفسد شرعا وقانونا ؛ لذلك اخترت البحث عن حكم من يدعم الإرهاب ويحركه في منظار الشريعة الإسلامية والقانون المدني، وبيان الأحكام الشرعية والقانونية التي يستحق الداعم والمساعد للإرهاب إجرائها عليه لقاء الخسائر والأضرار البشرية والمادية التي تلحق بالمجتمع وأفراده هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتكشف العدالة الإلهية في صلاحية الشريعة الإسلامية لكل عصر وزمان ومكان وانسجامها للأسرة البشرية بدون استثناء.

وإلى يوم الدين، هذا وأنه لا فضل لأحد على أحد بالموازين والمقاييس التي وضعها الله تعالى خالق العباد لعباده من غير حول ولا قوة لأحد على تغييرها ورفضها والاستهانة بها. و جاء البحث هذا على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب وفكره ونشأته ومقارنته مع الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالإرهاب في اللغة والاصطلاح ٠

المطلب الثاني: فكر الإرهاب ونشأته ٠

المطلب الثالث: الإرهاب و مقارنته بالإسلام ٠

المبحث الثاني: الإرهاب وحكمه والعمل الإرهابي ونوعه.

ISNN :2071-6028
السنة السابعة المجلد ٧ العدد السابع والعشرون

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإرهاب والعمل الإرهابي ٠

المطلب الثاني: الإرهاب المحمود وحكمه ٠

الطلب الثالث : الإرهاب المذموم وحكمه ٠

المبحث الثالث : الإرهاب وحكمه في القانون ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في القانون٠

المطلب الثاني : قانون مكافحة الإرهاب في العراق ٠

المطلب الثالث : مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب٠

ثم تأتي الخاتمة والفهرس

المبحث الأول

التعريف بالإرهاب وفكره ونشأته ومقارنته مع الإسلام

المطلب الأول

التعـــــريف بالإرهـــــاب

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة

الإرهاب: مصدر مأخوذ من أرهب إرهابا وهو من رهب بكسر الهاء الإزعاج والإخافة، وهو من رهب بكسر الهاء يرهب رُهبة، ورُهبا بضم الهاء ورَهَبا بالتحريك، أي: خاف ورهب الشيء أي: خافه[١] ورهب الرجل يرهب بضم الهاء رهبا إذا خاف ومنه اشتقاق الراهب[٢] وأرهبه واسترهبه اذا أخافه[٣] ورهب الجمل جهده السير ورهب فلانا خوفه وفزعه استرهبه أخافه[٤] وفي التنزيل: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ**

---

[١] العين: أبو الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) تحقيق د. مهدي المخزومي- دار ومكتبة الهلال (٤/ ٤٧) وتهذيب اللغة / محمد الهروي (ت ٣٧٠ هـ) (٦/ ١٥٥) ولسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت ، ط٣: ١٤١٤ هـ (٤٣٦/١) وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الهداية (٥٤١/٢).

[٢] جمهرة اللغة: أبو بكر بن محمد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) تحقيق رمزي منير/ دار العلم للملايين – بيروت (ط١- ١٩٨٧ م) (١/ ٣٣٢). مادة رهب.

[٣] الصحاح تاج اللغة / أبو نصر الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور/ دار العلم/ بيروت (ط٤- ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م) (١/ ١٤٠) ومختار الصحاح/ زين الدين أبو عبدالله الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق يوسف الشيخ/ دار النموذجية / بيروت (ط٥- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م).

[٤] المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة / دار الدعوة (١/ ٣٧٦).

﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[١] معناه: حملوهم على أنْ يرهبوا ، ونلاحظ عند سرد هذه المعاني أن أصل كلمة إرهاب يدل على الخوف وعلى استدعاء الخوف، وأرهب بمعنى خوف وفزع[٢].

الفرع الثاني: الإرهاب في المصطلح العام

إنّ كلمة الإرهاب بالمعنى الحالي في بدايتها ظهرت على يد الفرنسيين في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، بينما ظهور الإسلام كان قبل ذلك بأكثر من اثني عشر قرنا، والكلمة مترجمة حرفياً من أصل عندهم أثناء الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩ – ١٧٩٩م) أو من أصل إنكليزي[٣]؛ إلا أنّها في المصطلح العام ظهر في الآونة الأخيرة وخصوصاً بعدما أطلقت عليه أحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١م)، وكان الاهتمام به على أعلى المستويات الإعلامية والدولية وعلى اعتباره جريمة العصر في العرف الدولي ومحاربته ومحاربة من ينتسب اليه الذي يسمى الإرهابي[٤] لذلك وضعت لها عدة تعاريف ، ونشير هنا إلى بعض منها :

١. تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر بمكة حيث جاء فيه: إنّه هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل ذلك صنوف

---

[١] سورة الأعراف / الآية (١١٦).

[٢] مجلة البحوث الإسلام: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا (٧٠/ ١٠٤).

[٣] مجلة البحوث الإسلامية (٧٠/ ١١٠-١٢٤) وكتاب الإرهاب الدولي، خطورته والتخطيط لمواجهته: عبدالله المهنا (ت ١٤٠٧ هـ) (ص ٥) والإرهاب في القانون الجنائي د. محمد مؤنس محب الدين (ص ٧٧).

[٤] المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، كما ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر[١] أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والخاصة، وكل هذه من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها[٢] في قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾[٣].

٢. وعرّفه (جي فاوتش) بأنّه : الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة[٤].

٣. وعرفه آخرون: بأنّه يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف[٥] أو هو الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية أو الأموال العامة أو الخاصة بالترويع والإيذاء والإفساد من غير وجه

٤. وعرفه (جورج ليفا سير) بأنه: الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة[٦].

٥. وعرفه الفرنسيون بأنه: عمل بربري شنيع،ومما تقدم فإن التعاريف كلها تتآلف

---

[١] مجلة البحوث الإسلام (٧٠/ ١٢٤) ومجلة البيان (٢٣٨) صدرت عن المنتدى الإسلامي.

[٢] ينظر: بيان مكة المكرمة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٤/ ١٤٢٢)(٢١ الى ٢٦/١٠/ ١٤٢٢ هـ) الموافق (٥ الى١٠ /١/٢٠٠٢ م).

[٣] سورة القصص (الآية ٧٧).

[٤] ينظر: الإرهاب في القانون الجنائي/ محمد مؤنس (ص ٧٣- ٧٤).

[٥] المصدر السابق والصفحة نفسها.

[٦] مجلة البحوث الإسلامية (٧٠/ ١٢٤).

وتجتمع لتؤدي معنى التخويف والرعب وخلق البلابل وعدم الاستقرار واستدعاء الفزع وخلق التوتر وعدم التوازن النفسي، ولم تتحد الدول والجهات المعنية والتي تتعرف على الإرهاب، لاختلافها في عقيدتها وتفسيرها المعيّن للإرهاب تجاه هذا العمل، ولاختلاف مناهجها وفلسفة تشريعاتها وأنظمتها بحيث أدى ذلك إلى عدم اتفاقها على تعريف واحد له إلا أن غاية ما في الأمر أن كلمة الإرهاب تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة أو تنظيم سواء أكان ذلك لأغراض سياسية أم شخصية أم غيرها[١].

لقد تغير مفهوم الإرهاب في العصر الحديث تغيرا كبيراً، وأصبح لهذه الكلمة في معناها المعاصر وقع كبير لارتباطها في أذهان الناس بمعنى ترويع الآمنين وتخريب وتهديم العمران، بالرغم من أنه توجه لهم ضربات موجعة وتفزعهم، وقد جاء تعريفه في أحد المصادر الحديثة بأنه هو: بث الرعب والفزع الذي يثيره في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف ضد الأشخاص العاديين والفلاحين والمزارعين والموالين للسلطة ممن يعارضون هذه الفئة أو الجماعة، وقد يعد من الإرهاب هدم العقارات والبيوت وإتلاف المزارع والمحاصيل[٢] والمعامل الفنية كلها من أشكال الإرهاب يعاقب المرء عليها. وهذا النوع من الإرهاب رفضه الإسلام وحاربه لأنه لا يحل للمسلم أن يروع مسلمًا كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم :من ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد : أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل

---

[١] ينظر: الإرهاب السياسي/ عبد الرحمن صديق (ص ٨١) النهضة/ القاهرة (١٩٨٥ م) ونظرات استشراقية (١/ ٧).

[٢] ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بتصرف (ص ٤٢٣).

منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لا يحل لمسلم أنْ يروع مسلمًا[١]. ويمكن أن يلخص مفهوم الإرهاب في أنه اذا كان موجهًا إلى أهل الحرب من أعداء الله إخافة لهم فلا ضير ولا بأس فيه ، بل هو مأمور به ومطلوب وإذا كان موجها للمسلم أو لغيره ممن ليسوا بأهل الحرب فهو منهي عنه، ويعد من الأخلاق الذميمة التي لا يرتضيها الدين الحنيف والخلق الرفيع[٢].

المطلب الثاني

فكـــر الإرهـــاب ونشـــأته

فكر الإرهاب: هو ذلك الفكر المعتل المريض في تصوراته وتفسيراته للأمور، فهو يبيح لحامليه استخدام ألوان الوسائل وأنواعها لتحقيق مآربه ومقاصده، ويختلف فكر الإرهاب عن إرهاب الفكر الذي هو عبارة عن حالة من فرض الفكر الإرهابي، فيكون إما بالخديعة أو بالقوة أو بأي أسلوب آخر من أساليب تطويع الأفكار وتغييرها[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه باب من يأخذ الشيء على المزاح: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي سجِسْتان (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٣٠١/٤)(٥٠٠٤) وقال الألباني :صحيح وفي تحقيق الأرناؤوط هو صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – ط٣: ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (٤٢٠/١٠) (٢١١٧٧).

[٢] ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤.

[٣] نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام (١/ ١٩) عبد الرحمن المطرودي.

وأما حول نشأة الإرهاب وفكره، يرى كثير من الباحثين والمفكرين أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم الإنسان ، بمعنى أن هذه الفكرة بدأت ببدء الإنسان ونشأته، وله ارتباط وثيق بوجود الصراع بين الحق والباطل، والخير والشر، كما أن الإرهاب وفكره يزيد وينقص، بمدى اتساع العلاقات الإنسانية أو تقلصها. كما وأن الفكرة هذه ترتبط بمدى تمسك الأفراد والتزامهم بنظام القيم الصحيحة والأخلاق النبيلة طبقا لما تهواها الطبيعة البشرية المعتدلة والمرتبطة بالمبادئ الدينية الصحيحة، وعند هبوط هذا التمسك والارتباط القائم على المبادئ الأصيلة يرتفع فكر الإرهاب وينمو شيئًا فشيئًا وبذلك تفقد النفوس البشرية الثقة والاطمئنان للمبادئ الإنسانية الحميدة وتشهد على ذلك أمثلة وحوادث كثيرة، منها ومن أوثقها وأصدقها ما سجله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حادثة تمثل هذه الظاهرة، ولها صداها إلى يوم القيامة وهي ما وقعت وحدثت بين ابني آدم عليه الصلاة السلام قابيل وهابيل ، فكان أحدهما صاحب زرع والآخر صاحب ماشية فجاء أحدهما بخير ماله ،وجاء الآخر بشر ماله ليتقرب كل بماله هذا إلى الله تعالى، فجاءت النار فأكلت قربان أحدهما وهو هابيل وتركت قربان الآخر وهو قابيل فحسده فقال لهابيل: لأقتلنك، وقال سبحانه وتعالى: بيانًا للقصة: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ المُتَّقِينَ**﴾[1] يعني أن ابن آدم قابيل قال لأخيه هابيل : أتمشي في الناس وقد علموا أنك قربت قربانا فتقبل منك ورّد علي؟ فلا والله لا تنظر الناس إلي وإليك وأنت خير مني، فقال: لأقتلنك فقال له أخوه هابيل ما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين[2].

---

[1] سورة المائدة / الآية (٢٧).

[2] تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م (١٠/ ٢٠٤).

ISNN :2071-6028

هذه الحادثة وأمثالها لا تنتهي، بل هي تتجدد وتعود إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتحتسب من الإرهاب بمفهومه الواسع[١] وفي هذا وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال، قلت لبكر بن عبد الله، أما بلغك أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا خيرَهما ودعوا شرَّهما"؟ قال: بلى.

حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ ابني آدم ضُرِبا مثلاً لهذه الأمة، فخذوا بالخير منهما[٢].

المطلب الثالث

الإرهـــاب ومقارنتـه بالإســـلام

بعد أنْ عرفنا معنى الإرهاب ونشأته ، لا بد أن نعود قليلاً إلى بيان علاقة الإرهاب بالإسلام .

لم يكن الإسلام كدين سماوي مع الإرهاب بجميع أنواعه وأفكاره ، ولم يكن يومًا يدعو إليه ولا يؤيده بأي أسلوب من أساليب الدعوة والطلب إليه، لا قديمًا ولا حديثًا ولم يوصف بأنّه دين إرهاب أو تخويف أو أي نوع من أنواع الرعب والهلع والأزمات، حتى في الحروب التي خاضها، وكان ديدنه فيها أنه يأمر جنوده ومقاتليه بالرفق واللين وعدم التجاوز في القتل والتمثيل بالقتلى، كما ويدعوهم إلى عدم التعرض للنساء والشيوخ

---

[١] ينظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام / عبدالرحمن مطرودي (١/ ١٩- ٢١).

[٢] هذان الأثران من المراسل ولم أجدهما في كتب الحديث واوردهما الحافظ ابن كثير في تفسيره من الضعفاء (٨٢/٣).

والأطفال والرهبان وكل من لا يد له في القتال والمواجهة وقتال المسلمين أو إيذائهم أو استعمال العنف والشدة معهم، هذا كله هو ما تطرق له التوجيهات النبوية وخلفائه للمقاتلين المسلمين ومن يعاونهم، من ذلك ما ذكره ابن كثير من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم حنين بامرأة قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما كانت هذه لتقاتل) وقال لأحدهم : (الحق خالدا فقل له لا يقتلن ذرية ولا عسيفا[١]) وفي رواية (فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا)[٢].

هذا وإن من أخلاقيات الإسلام في القتال مع العدو، أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال والعجزة والمرضى وأصحاب الصوامع والفلاحين والرعاة ما لم يشاركوا في القتال وهذا خليفة رسول الله رضي الله عنه أبي بكر الصديق ينصح المقاتلين، فيما أخرج البيهقي وغيره عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام وأمَّر عليهم يزيد بن أبي سفيان قال : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقر شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تفرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن[٣].

وقد أفاض فيه علماء المسلمين وفقهاؤهم في كلامهم وأقوالهم وبيان ذلك التوجيهات والمفاهيم القيمة من نص القول الإلهي ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

---

[١] عسيفا: أي أجيرا . ينظر: مسند أحمد (٢٥/ ٣٧١).

[٢] ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٣٦) ومصنف عبدالرزاق (٥/ ٢٠٠) (٩٣٨٢).

[٣] ينظر: تاريخ الخلفاء (٨٧/١) عبد الرحمن أبن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ،مصر،ط١١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.

المُقْسِطِينَ﴾[١] وفسّر الإمام ابن سعد في تفسيره هذه الآية بمعنى: (لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم بحيث إذا كانوا بحال: لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم فليس عليكم جناح أن تصلوهم فإن في صلتهم في هذه الحالة لا جناح ولا محذور عليكم ولا تبعية فيه)[٢].

هذا هو موقف الإسلام من الإرهاب والأعمال الإرهابية، وأنه مخالف تماما لمن يزعم أن الإسلام يدعم الإرهاب والإرهابيين، وأن ما يقوم به هؤلاء السفلة باسم الدين معارض تماما للإسلام ومبادئه والروح الإسلامية المشعة بالعدل والإنصاف والإنسانية الحقيقية، ولا شك أن المجرمين الحقيقيين هم الذين يقفون وراء تلك الأعمال الإجرامية الإرهابية الدموية ومن هم الذين يوفرون لهم المعونة والملاذ والأسلحة والوسائل التي توصلهم إلى تحقيق مآربهم الخبيثة وأنهم جميعا محاسبون أمام العدالة الإلهية والعدالة المدنية الإنسانية، ويجب أن يحاسبوا ويحاكموا لينالوا جزائهم العادل كما حوكم مجرمي الحرب العالمية.

ومما لا شك فيه أنّمن يدعم هؤلاء يكون داعما للإرهاب وعقوبته عقوبة الإرهابيين أنفسهم.

إنّ الذي يجب أنْ يعرفه الجميع أنْ الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الناس باسم الدين وأخطر منه إرهاب الشعوب المظلومة والمضطهدة المطالبة لحريتهم وخلاصهم من الاستعمار والشوفينين، وكذلك الشعوب الداعية لتحكيم الشريعة الإسلامية إذ اعتبروهم إرهابيين، لأنهم يعلنون هويتهم الدينية والقومية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَسَيَعْلَمُ**

---

[١] سورة الممتحنة / الآية (٨).

[٢] ينظر: المسلم وحقوق الآخرين (١/ ٣٥) أبو فيصل الودراني.

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[١]، إن الإسلام جاء فحرم الاعتداء والتخويف وترويع الأبرياء الأمنين المسالمين المسلمين وغير المسلمين، واعتبر كل تخويف إرهابًا فحرمه،وأن الإسلام منه بريء ومن هذا المنطلق دعت الدول العربية والإسلامية نبذ الإرهاب ورفضه وعملت على مكافحته وناشدت العالم بتقويض ظواهره ومحاربته بكل الوسائل وما لديه من قوة[٢]، كما ولعبت تلك الدول دورا بارزًا في صياغة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والإرهابيين ومن يعاونهم ويساعدهم بالدعم المالي والإرشادي والأسلحة والعتاد الحربي، وأوضحت أنّ ما يقوم به الإرهابيون من شتى صور إجرامية وأفعال تخويفية وأخطار متنوعة على الأمن والسلام العالميين يفوق أعمال المحاربين، وهو بلا شك ضرب من الفساد في الأرض، ومن إثر ذلك وانطلاقا من المسئولية الدينية والإنسانية أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية بياناً جاء فيه: أما إعداد العدة والقوة لإرهاب العدو جائز ومطلوب في الإسلام والشريعة الإسلامية، قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾**[٣]، ويعني هذا أن إعداد العدة والقوة لا يعتبر إرهاباً ورد العدوان والظلم والمغتصب المحتل للأرض والوطن بكل ما تملكه من قوة لا يعتبر إرهابا ومشروع وواجب. والمعتدي الظالم المنتهك لجميع القيم الإنسانية هو من يستبيح الدماء والأموال، وهو الإرهابي ومثله من عاونه وساعده في ذلك بل هو أبشع منه وأسوء في تصرفاته هذه.

---

[١] سورة الشعراء / الآية (٢٢٧).

[٢] ينظر: المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب: عزت مراد (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م)(ص١٨٧).

[٣] سورة الأنفال/ الآية (٦٠).

ولفظ القوة الواردة في الآية مطلقة يشتمل كل عناصر القوة مادياً أو معنوياً، وتركت الآية تحديدها، لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان ، وحتى يلتزم المسلمون بالعمل لإعداد ما يناسبهم ويناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب عدوهم[١]، وفسر الرسول صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي بقوله وقالها ثلاثا؛ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ" وهو أهم فنون القتال حيث إنَ الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح[٢].

[١] تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٣٥/٨) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٥) وتفسير الرازي (١٥/ ١٨٥).

[٢] ينظر: صحيح مسلم، باب فضل الرمي والحث عليه (١٥٢٢/٣) (١٩١٧) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٩١).

المبحث الثاني

الإرهابي وحكمه والعمل الإرهابي ونوعه

مصطلح الإرهاب: مصطلح جديد ظهر في الآونة الأخيرة ولم يكن معروفًا بهذا الاسم عند فقهاء المسلمين الأوائل، وانّما ظهوره بمعنى الخوف والفزع والفساد جاء بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومَنْ ينتسب اليه يسمى الإرهابي وصارت أصابع الاتهام تتجه أخيراً إلى الإسلام والمسلمين، واعتبره العرف الدولي أو الدول جريمة من أعظم جرائم العصر، لذلك ينبغي أن نميز بين الإرهاب في المصطلح الإسلامي وبين الإرهاب في المصطلح الغربي الذي ترددده وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والالكترونية.

المطلب الأول

الإرهـــابي والعمـــل الإرهـــابي

الفرع الأول: الإرهابي

لا شك أن من يفسد في الأرض ويعمل عملاً ينتج منه التخويف والرعب يسمى إرهابيا سواء أكان ينفذه بنفسه أم كان مخططا له.

فالإرهابي: هو الذي يتعدى على الناس بالضرب والتعذيب أو بالقتل بغير حق، مما يدل على جهله وقلة بصيرته، أو هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية ، وعلى كل فإن الإرهاب هو تعمد التخويف والفزع لكن هل كل التخويف والفزع يعتبر إرهابا؟ لا يشرط ذلك لأننا نرى كثيرا من الحوادث التي تثير الرعب والفزع

ولكنها لا تسمى إرهابا كما وأنه قد يكون العمل إرهابا وإن لم يقصد به الوصول إلى غاية سياسية[١].

فالإرهابيون: هم الذين يقتلون الناس بغير حجة شرعية وغير حق معلوم، يغيرون على الناس أمنهم وأمانهم ويسببون لهم المشاكل بينهم وبين دولهم هؤلاء هم الإرهابيون حقا. أما من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فليس إرهابيا[٢].

ومن الجهل الواضح أن يتهم الإسلام والمسلمون بالإرهاب والتطرف والرجعية والتخلف وهذا الاتهام من صنع وسائل الإعلام الغربية التي يتحكم فيها في بقاع الأرض وحتى في السياسية الأمريكية نفسها وفي الجوانب الاقتصادية والتعليمية[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن من يرهب الناس يكون مجرما ومحاسبا عند الله وعند الناس جميعا، لأن الإرهاب بجميع أشكاله وصوره مقيت بغيض في المنهج الإسلامي، لأنه يعطل عقل الإنسان وضميره، وإثارة الفكر، وتنشيط المواهب والقدرات لديه، كما وأنه ينفذ الأعمال المحرمة في الإسلام كقتل الأبرياء وسفك الدماء من غير فائدة، فضلا عن نشر الفساد والفجور في المجتمع. فالمبدأ القرآني واضح وصريح في النهي عن الإرهاب والإرهابيين، منه قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[٤] ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

---

[١] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٠/ ١١٠).

[٢] ينظر: دروس للشيخ بن باز (١٧/ ١٣) بتصرف.

[٣] ينظر: دروس للشيخ محمد حسان (١٥٨/٣) بتغير.

[٤] سورة المائدة / الآية (٣٢).

وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾[1].

إن الجريمة البشعة تتعدى الفرد إلى الاعتداء على النوع الإنساني كله وحرمانه حقوقه المقدسة في الحياة والعيش بأمان وسلام فكل من يشجع على القتل والقتال والجريمة المنظمة يعتبر مجرما بحق الإنسان والإنسانية ومفسدا في الأرض معاقب عند الله وعند الناس جميعا.

والإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي وتعد الحرابة والبغي بغير حق من الجرائم المسماة في الشرع والتي يتكيف بها الإرهاب في بعض صوره التطبيقية، ومع ذلك فقد أغلظ الله العقوبة على من يرتكب هذه الجريمة ويسلك سبيلها إذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في قياس النظر الشرعي بعقوبة المحاربين لأن فعله مهما كان فإنه لا يخرج عن كونه فسادا في الأرض فيكون مشمولا بمعنى قوله تعالى: (ويسعون في الأرض فسادا)، فإن المقصود بهم من يعملون في الأرض بالمعاصي من إخافة سبيل عباد الله المؤمنين به أو سبيل ذمتهم وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا وبالتوثب على حرمهم فجورا وفسقا وسعيا وراء الفساد في الأرض بالقتل والتعذيب والتعدي وتخويف الناس من دون خوف من الله وعقابه والعمل بما نهى الله ويظنون بأعمالهم الإرهابية هذه أنهم محسنون مصلحون،فلم يخفف الله بظنهم هذا شيئا من عقابهم، بل أوجب لهم الدرك الأسفل من النار والأليم من العذاب[2] إذا يبدو جليا أن آية الحرابة تحدد بكل صراحة الجزاء والعقوبة الشرعية للمحاربين الساعين في الأرض

---

[1] سورة المائدة/ الآية (٣٣).

[2] ينظر : تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)تحقيق شاكر (٢٥٧/١٠).

بالفساد في الدنيا والآخرة ولأن الحرابة جريمة تخل بالأمن العام والتطبيق العملي لهذا الحد يسهم كثيرا في تحقيق الأمن العام للناس، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي أن آية الحرابة فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُون**﴾[١] إلا أن الله تعالى كذبهم بقوله ويسعى في الأرض الفساد يعنون بذلك أنها ليست خاصة بالمرتدين واليهود كما يظن بعض العلماء من المفسرين وغيرهم ولا شك فإن الإرهابيين مشمولون بحكم هذه الآية وأنهم يسعون في الأرض الفساد[٢]. ﴿**أَلا إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُون**﴾[٣]

إن الإسلام وضع دستوره لتحقيق مصالح الناس ودرأ المفاسد والمشاكل عنهم ، ورفض جميع صور الإرهاب والتخويف عليهم، ولاسيما عندما يحاسب البريء ويؤخذ مكان المذنب، في حين يقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[٤][٥].

إذا عدنا الى صدر الإسلام وعصره الذهبي لم يكن المسلمون، لا في عصرهم الأول، ولا في العصور التالية له يعرفون بدعة الإرهاب المعاصرة ولم يمارسوه قط، وإنما خُطط له بين المسلمين من قبل اليهود والنصارى وأتباعهم .

ومما لا شك فيه أن هذه البدعة السيئة المحدثة بين المسلمين لها آثارها السيئة تؤدي إلى التفرقة والقلاقل والاضطرابات وقتل الأبرياء وخراب العمران وتدمير البيوت

---

[١] سورة البقرة / الآية (١١).

[٢] ينظر :تفسير الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – (٦/ ١٤٩ – ١٥٠).

[٣] سورة البقرة / الآية (١٢).

[٤] سورة الإسراء/ من الآية (١٥).

[٥] ينظر: حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (١/ ١٥– ١٦) بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– كامل إسماعيل الشريف (ت ١٤٢٩) (١٤٢٠ هـ).

الآمنة على أصحابها والإبادة الجماعية بأسلحة الدمار الشامل ونشر الفساد والفوضى كما نراها اليوم في بعض بلدان العالم الإسلامي ، فهذه الأعمال الإرهابية والدمار الذي يلحق بالعالم الإسلامي مدبر ومخطط من أعداء الإسلام ولا يجيزها الإسلام بل ويرفضها تماما ولا يبيح للمسلمين أن يمارسوها[١].

الفرع الثاني: العمل الإرهابي

العمل الإرهابي كأي عمل آخر يقوم على أسس ومقومات أساسية لتنفيذه، وينبني على جملة من الأركان التي تساعد على القيام بالعمل الإرهابي، والهدف منه هي الوسيلة التي يستخدمها في عمله والمستهدف الذي يستهدف في عمله هذا.

والفاعل له هو الذي يسمى الإرهابي سواء ينفذه هو بنفسه أم يكون معه غيره أم يكون مخططا له، ثم يأتي دور القصد والنية والهدف من القيام بهذا العمل الإرهابي، ومما لا ريب فيه أن أي عمل يقوم به الإنسان لا بد أن يكون ورائه هدف معين يهدف إليه، وألا يكون عملا عبثا لا فائدة فيه، في حين لا يمكن أن يقوم الإنسان بأي عمل ما الا عندما يملك الوسائل الكفيلة لإنجاز هذا العمل وتحقيقه، وأنه لا بد أن يملك تلك الوسائل اللازمة وأنه لا بد كذلك أن يدرك حقا أن العمل الإرهابي يستهدف شخصا معينا أو مجموعة معينة أو دولة بعينها، وبإجماع تلك الأركان والقواعد يتم العمل الإرهابي وعمليته، ولكي يتحقق لهذا العمل صفة الدقة والشمول لا بد من قيامه على هذه الأركان، وأن يكون ملازما ومرتبطا بعقيدة معينة سواء كانت عقيدة دينية أم كانت غيرها.

---

[١] ينظر: أجنحة المسكر الثلاثة وخوافيها (١/ ٢٩١) عبدالرحمن حبنكة الدمشقي (ت ١٤٢٥) دار العلم/ دمشق (ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

ومما تجدر الإشارة اليه أن الإرهاب والعملية الإرهابية كما أن لها أركان وأسس تقوم عليها، كذلك لها أسباب ودوافع عند القائمين بها والمنفذين لها، ويجعلونها صحيحة شرعية وقانونية للاحتجاج بها، ومبررا لتنفيذها بعقيدتهم وهم بظنهم من مؤيدي الإرهاب المحمود ويمكن أن نلخصها فيما يأتي:

١.تعطيل شرع الله تبارك وتعالى وعدم تطبيقه مما يسبب عدم إقامة العدل بين الناس ونشر الظلم والاستعباد والفوضى والفساد في جميع شريان الحياة.

٢.البعد عن تطبيق الأنظمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها.

٣.الغلو: وهو مجاوزة الحد،وهو مرفوض في أي مجال من المجالات[١]،

لاشك أن ما يقوم به الإرهابيون وأعوانهم من الأعمال التخريبية والعدوانية والقتل والتخويف وهتك الأعراض والحرمات بمسميات متنوعة ، ومختلفة ضد المسلمين وغير المسلمين والمؤمنين وأهل الذمة والمعاهدين كله ظلم وعدوان لا مبرر له في الإسلام وهو حرام في الدين قطعا ، بالنصوص المتواترة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين ، حقا إن رفع الظلم واجب شرعا وعلى الإمام أو الخليفة فرض عين أولاً لأنه الذي أنيط به حفظ الدين والدنيا وإقامة العدل بين الناس وإزالة الظلم والعدوان عنهم[٢] جاء في الحديث القدسي قوله صلى الله عليه وسلم: (يا عبادي إني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)[٣]، أي:لا يظلم بعضكم بعضا فعلى الإمام

---

[١] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١١٨/٧٠).

[٢] ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧) ومقدمة ابن خلدون (ص١٩١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٨/٣٠).

[٣] أخرجه مسلم من حديث أبي ذر (١٩٩٤/٤).

وأعوانه والسلطة والناس جميعا مكافحة الظلم والعدوان على الآخرين، كل حسب مقدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[١]، ويعني هذا : أن رفع الظلم يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب على الخلفاء والولاة والقضاة وسائر المسلمين[٢].

المطلب الثاني

الإرهاب المحمود وحكمه

اذا عدنا الى بيان ماهية الإرهاب ومضمونه نجد أن الإرهاب يتنوع إلى نوعين: إرهاب ممدوح وإرهاب مذموم لذلك نبحثهما فيما يأتي:

الإرهاب المحمود في نظر المسلمين: هوما استعمل في تخويف الفسقة والعصاة والمجرمين والكفرة والمشركين بصدهم ومنعهم وردهم عما هم عليه وكف الأذى عن الناس، فهذا النوع من الإرهاب جائز في نظر المسلمين وممدوح، لأن ذلك ينفع الناس جميعا وينفع المرهبين أنفسهم لأنه قد يكونون أناسا صالحين نافعين في المجتمع يعودون الى جادة الصواب، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الإرهاب والتخويف من قبل المسلمين لأعدائهم الكفار والمشركين المحاربين والمعادين للمسلمين في دار الحرب وفي المواجهات الميدانية والعسكرية أمر واجب ومأمور به وعلى المسلمين الاستعداد له ، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ**

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) (٤٩) والنسائي في سننه (١١١/٨) (٥٠٠٨).

[٢] ينظر أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٢-٤٠) والأحكام السلطانية للماوردي(ص٧٧).

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[١]

فالمفسرون يفسرون هذه الآية بأنّ الله تبارك وتعالى أمر فيها بالاستعداد لقتال الأعداء الكفرة والمشركين المعادين للمسلمين سواء في جبهات القتال أم في جبهات التآمر على المسلمين بكل ما لديهم من القوة والإمكانيات بإعداد المقاتلين أو الحصول على العتاد والسلاح العصري المتطور الذي يضمن الانتصار والغلبة والفوز على الأعداء، فإن القوة الواردة والمطلوبة في الآية الكريمة والمأمورة باستعدادها لم تحدد ولم تعين وإنما هي مطلقة تتسع وتشتمل كل عناصر القوة ماديا ومعنويا، وكل ما يتقوى به على حرب العدو والغلبة عليه، وهذا ديدن كل الجيوش والمقاتلين في الماضي والحاضر أيضا، فتركت الآية تحديد القوة المطلوبة لأنها تتطور بتطور الزمان والمكان، وليلتزم المسلمين بإعداد ما يناسب ظروفهم من القوة لإرهاب العدو[٢].

وجاء تفسير القوة في الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حينه بما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول في توضيح وتفسير القوة في الآية ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[٣] ألا

---

[١] سورة الأنفال / الآية (٦٠).

[٢] ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ٣٧ – ٢٥٧) طبعة دار الكتب المصرية، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٥) دار البهية المصرية وتفسير الرازي (١٥/ ١٨٥) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٩١) طبعة السلفية.

[٣] سورة الأنفال / الآية (٦٠).

إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي[١] فكرر النبي هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في أهمية التعليم والتدريب العسكري العصري، لأن ذلك يضمن الانتصار على العدو كذلك فيه التأكيد على أعداد الآلات والأسلحة الحربية اللازمة لمواجهة العدو، وفيه بيان أن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح، وعلل الإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسيره ذلك بأن الرمي أشد نكاية للعدو وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهار من ورائه[٢] روى عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني)[٣] وجاء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز اللعب بالسلاح والفرس تشجيعا لمن يتعلم التدريب على الآلات والأسلحة العسكرية، فقال (ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله[٤]، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فأنها نعمة تركها، أو قال كفرها[٥]).

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل الرمي والحث عليه (٣/ ١٥٢٢) (١٩١٧) ، وصحيح مسلم الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار أحياء التراث/ بيروت والفتح (٩١/٦) (ط ١ السلفية).

[٢] ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٣٥).

[٣] ينظر: سنن ابن ماجة بالرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤٠ و٩١/٤) (٢٨١٤) هو أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار احياء الكبث العربية / وقال محققه حديث صحيح وإسناده ضعيف.

[٤] النبل :السهم ومنبله أي مناول النبل ، ينظر الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٨٢٣) وجمهرة اللغة (١/ ٣٧٩).

[٥] أخرجه أبو داود في سننه باب الرمي (٣/ ٢٨-٢٩) تحقيق عزت عبيد والترمذي (١٧٤/٤) (١٦٣٧) ط١) الحلبي من حديث عقبة بن عامر وقال الترمذي حسن صحيح.

قال الخطّابيُّ[١] في معنى اللهو: ليس من اللهو المباح إلا هذه الثلاث[٢] يتبين من الروايتين أن الله سبحانه وتعالى يدخل الجنة صاحب النبل والرامي به وصانعه إذا كانوا يقصدون في عملهم إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد الكفار ، وليس من التدريب المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض والجولان على نية الغزو وكذلك الرمي، بمعنى أن الرمي بالسهام والرماح من أنواع القوة التي أمر الله تعالى المؤمنين بإعدادها[٣].

وهناك أمور كثيرة يأمر الله تعالى ورسوله فيها المؤمنين بإظهار قوتهم وشوكتهم أمام أعدائهم الكفار والمشركين إرهابا لهم لأن العزة لله ولرسوله والمؤمنين .

وهذا النوع من الإرهاب الموصوف بالمحمود مقصود ومحبوب جائز بل قد يكون واجبا وليس فيه ظلم وعدوان على أحد، وإنما هو دفاع عن النفس وإثبات للشخصية المسلمة وإعلاء لكلمة الله العليا ووفاء بنشر هذا الدين وتبليغه.

لا شك إن الالتزام بهذا الدين ومبادئه وقيمه النبيلة وأخلاقه الفاضلة الأصيلة ليس إرهابا والملتزم به لم يكن إرهابيا لأن دعوة الأنبياء قامت على ذلك، وعلى إفراد الله عز وجل بالتوحيد والعبادة وعلى الكفر بالطاغوت وإزالة أسباب الشرك والضلال وعلى هذا يمكن أن نلخص القول في أن إرهاب الأعداء وتخويفهم بالمعنى الذي ذكرنا مقصد من

---

[١] الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل ٣١٩ – ٣٨٨ هـ/ ٩٣١ – ٩٩٨ م).

[٢] ينظر: معالم السنن : شرح سنن أبي داود :أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف (ت٣٨٨ هـ) المطبعة العلمية :حلب (١٣٥١ هـ –١٩٣٢ م) (٢٤١/٢).

[٣] ينظر: الخلاصة في أحكام أهل الذمة : علي بن نايف الشحود (٢٣٤/٣).

مقاصد الشريعة ممدوح مطلوب[١] والمتفاني في هذا السبيل شهيد خالد عند الله في جنات النعيم.

وجاء في الحديث النبوي الشريف الذي يرويه سعيد بن الزبير، رحمه الله،: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[٢]، فقد بين الحديث أن من استشهد في سبيل واحد من الأمور الواردة في الحديث يكون شهيداً خالداً في الجنة، لأنه دافع عن الحق، ولم يكن إرهابيا كما يظن أعداء الإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث

الإرهاب المذموم وحكمه

الإرهاب المذموم هو ما استعمله ويستعمله المجرمون في ترويع الناس وتخويف الآمنين السالمين، والعمل على إزهاق أرواح الغافلين المسالمين من المسلمين وغير المسلمين، وإلقاء الرعب والخوف في قلوبهم سواء أكان لقاء حصولهم على حفنة من حطام الدنيا أم في سبيل تحقيق مأرب خبيثة لهم، فوجود جماعات أو فئات أو أفراد تكون نياتهم وتصرفاتهم هكذا، يمكن أن ينطبق عليهم هذا المصطلح أو هذا المسمى

---

[١] ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) : دار ابن حزم: ط١ .(٧٣٨/١).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه :باب أحاديث سعيد بن زيد(١٨٨/١)(٢٣٠) وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح والترمذي في سننه باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٣٠/٤) (١٤٢١) والمستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما :ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق عبد الملك بن د هيش :دار خضر، بيروت، لبنان ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، وقال إسناده حسن. وقال السيوطي في الجامع الصغير(٦٣١/٢) (٨٩١٧) حديث حسن.

(الإرهابي أو الإرهابيون) وهم ينتمون إلى الإسلام، والإسلام منهم ومن أعمالهم هذه براء، ولا يعني هذا أن دينهم هو الذي سبب لهم ذلك أو هو وجههم إلى ذلك.

فالتاريخ الإسلامي شاهد على السلم والأمان اللذين يتحلى بهما هذا الدين الحنيف منذ ظهوره وأنه رفض ويرفض كل أشكال الظلم والتخويف والتعذيب والعدوان.

فالسيرة النبوية وسيرة الصحابة الكرام والسلف الصالح لهذه الأمة تشهد على ذلك وتثبته. لهذا فإن الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت المدنية والمساكن الآمنة والقتل والتخويف وغيرها، وترويع المسلمين وغير المسلمين عامة ممن أعطوا العهد والذمة والأمان كلها أعمال إرهابية محرمة في نظر الإسلام وشريعته وتعد من كبائر الذنوب وقد رتب الشارع الحكيم عليها عقوبات رادعة كفيلة بمنعها ومجازاة فاعليها[١] وكل من ساهم أو يساهم في تنفيذ تلك الجرائم والأعمال التخريبية، وأنها كلها تدخل في باب الفساد في الأرض ومحاربة الله تعالى ورسوله.

ومما يثبت ذلك ويحدد عقوبتها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم**﴾[٢]

وفسر ابن كثير[٣] المحاربة بأنها المخالفة والمضادة وهي تصدق على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر،

---

[١] ينظر: الفقه الميسر/ د. عبدالله بن محمد الطيار و د. عبدالله بن حمد المطلق ود. محمد بن ابراهيم الموسى دار الوطن/ الرياض– السعودية (ط١/ ١٤٣١ هـ – ٢٠١١ م) (١٣/ ٨٦).

[٢] سورة المائدة / الآية (٣٣).

[٣] ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ –٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط ٢ : ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

حتى قال كثير من السلف ، قرض الدينار والدراهيم من الإفساد في الأرض[١] فحكم الآية عام يشمل المسلمين وغير المسلمين ممن ارتكب هذه الصفات، وكذلك قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[٢].

ورد عن ابن عباس قوله في تفسير هذه الآية : (من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعا ، وقال سعيد بن جبير فيه من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا ،وقال مجاهد من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا، وذلك لأنه من قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم)[٣].

وعلى ضوء تلك الآيات احتج الجمهور من العلماء على أن حكم المحاربة من باب الإفساد في الأرض، وأن دمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، وأنه لا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل، وحول مكان المحاربة فإن الفقهاء لهم آراء مختلفة عند الحنفية فإن المحاربة تكون في الطرقات لا في الأمصار، لأن المقتول أو المحارب معه كان بإمكانه أن يلحقه الغوث أو النداء إذا استغاث ، بخلاف الطرقات والصحراء لبعده ممن يغيثه أو يعينه[٤]، وعلى هذا فإنّ من شهر السلاح بوجه أحد في قبة الإسلام وأخاف السبيل، ثم ظفر به، فإمام المسلمين له الخيار بما يحكم عليه إنْ شاء قتله وإنْ شاء

---

[١] ينظر : نفسير القرآن العظيم (ابن كثير) : (٣/٩٤).

[٢] سورة المائدة/ الآية (٣٢).

[٣] ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٩٢.

[٤] ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٩٩.

صلبه، وإنْ شاء قطع يده ورجله[١]. وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل من المحاربين نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام ولا يلتفت إلى عفو الأولياء ، وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم وصلبهم[٢] وعند المالكية لا فرق بين أن يكون المحارب في المصر أو في غيره إذا قطعوا وأفسدوا في مدينتهم أو في الطريق فكل ذلك سواء عندهم[٣].

ونقل ابن المواز[٤] قول مالك في رجل جرح بسيفه في سوق من بعض أعمال المدينة أراد رجلا فأخذ هل يقتل ؟ قال لا يقتل ولا يقطع وليؤدب عقوبة موجعة ويحبس[٥].

والشافعية قالوا على تفسير ابن عباس للآية، أن المحاربين وقطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليم الحد ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه[٦].

---

[١] ينظر : المصدر السابق: (١٠٠/٣).

[٢] ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٢/٤).

[٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٨/٤).

[٤] ابن المواز هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني فقيه الديار المصرية المالكي صاحب التصانيف، قدم دمشق ، (ت ٢٦٩) ينظر سير أعلام النبلاء (٦/١٣).

[٥] ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي (ت ٣٨٦ هـ) .تحقيق د. عبد الفتاح محمد /دار الغرب الإسلامي –بيروت ط١/ ١٩٩٩م (٤٧٨/٤).

[٦] ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٦٤/٦) والحاوي الكبير للما وردي (٣٥٢/١٣ –٣٦٢) وحاشية الجمل على شرح المنهج ،سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت/١٢٠٤هـ) (١٥٥/٥).

ومن فعل الحرابة من المعاصي ما سوى القتل وأخذ المال كالزنا وشرب الخمر فحده في الحرابة كحده في غير الحرابة ولا يغلظ حده في الحرابة بخلاف القتل حين يغلظ في الحرابة بانتحامه وأخذ المال حين يغلظ بزيادة قطع الرجل[١].

وعند الحنابلة: من قطع الطريق وقتل مكافئاً قتل، ويتحتم في النفس دون الطريق، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر، وإنْ أخذ نصاب قطع قطعت يمناه ورجله اليسرى في مقام وحسمتا[٢]، وإن أخذ دون نصاب نُفي ومُنع المقام ببلد، فإنْ تاب قبل القدرة عليه أخذ بحقوق المخلوق ما لم يعف، فإن مات قبل قتله فالدية والطلب[٣]. من خلال فهمنا لمفهوم الآيات السابقة والأحاديث الواردة في الحرابة وعقوبتها والاطلاع على آراء العلماء والمذاهب الفقهية لابد أن نلفت النظر إلى أمرين مهمين هما:

الأمر الأول : إن الحرابة جريمة لها تأثير كبير في زعزعة الأمن العام واستقراره بين المواطنين والمجتمع كله، بحيث تؤدي إلى إدخال الرعب والخوف في النفوس بصورة عامة، ومما لا ريب فيه أن رعاية الأمن من المصالح الضرورية العامة التي يناط أمرها إلى ولاة أمور المسلمين والقائمين على شؤونهم، ولأهميتها هذه عبر عنها الفقهاء بحقوق الله استلهاما من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ**

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٦٠- ٧٧٠).

[٢] والحسم أن تكوى اليد بالنار أو بالزيت حتى ينقطع الدم وتنسد العروق. ينظر: العين: أحمد الفراهيدي (ت١٧٠) (١٥٣/٣). وتهذيب اللغة محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠) (١٩٩/٤).

[٣] ينظر: المنور في راجح المحرر (١/ ٤٣١) تقي الدين أحمد بن محمد بن علي البغدادي (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق وليد عبد الله المسي، دار البشائر الإسلامية / بيروت- لبنان (ط١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾[١] إذ جعل الجناية على الأمن العام والإفساد في الأرض حربا على الله ورسوله، فمواجهة الإرهاب والحرابة وما يشبه ذلك يكون من الواجبات العامة التي تلزم ولاة الأمور وأصحاب القرار، وعلى المسلمين جميعا أن يكونوا من ورائهم ويساعدوهم في تحقيق ذلك الواجب وأدائه كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي في تفسيره للآية الكريمة بقوله : وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين؛ ثم بعد ذلك قال: وإجماع أهل العلم على أنّه إنْ قتل محارب أخا امرىء أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز عفو ولي الدم وإنما القائم بذلك الإمام، وجعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى[٢] يقيمه ولي أمر المسلمين.

الأمر الثاني: إن التطبيق العملي لحد الحرابة يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأمن والسلام للناس، لأن تشريع العقوبات إنّما هو لردع المخالفين واستتباب الأمن والاستقرار، وبعكسه يكون الإهمال والتهاون في التطبيق وينعكس ذلك سلبا على الأمن العام والإفساد في الأرض وزيادة الجرائم في المجتمع والله ولي التوفيق.

---

[١] سورة المائدة/ الآية (٣٣).

[٢] ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن– القرطبي – (٦/ ١٥٥– ١٥٦).

المبحث الثالث

الإرهـــاب وحكمه في القانون

المطلب الأول

مفهـــوم الإرهـــاب فـــي القـــانون

نتناول في هذا المطلب مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية ثم نسلط الضوء على الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وذلك في فرعين:

الفرع الأول : تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

الفرع الثاني : الإرهاب والأمم المتحدة

تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها العالم المعاصر، وهي ظاهرة الإرهاب ، إذ لا يكاد يمر يوم في حياة الناس دون أن تنشر وسائل الإعلام المختلفة أخبار الأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم، سواء المتقدم أم النامي، فالإرهاب خطر داهم يهدد البشرية والحضارة والأمن العام[1].

أن اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة ازداد بعد أحداث ١١-٩-٢٠٠١، بعد أنْ شملت عدة دول في العالم، لذلك باتت المجتمع الدولي تبحث عن الحل لغرض القضاء عليه أو التخفيف من حدة آثاره ، وأصبح الإرهاب، يتصدر رأس القائمة بالنسبة لاهتمامات المجتمع الدولي، وأصبحت مادى اولية لجميع وسائل الأعلام وعلماء الدين

[1] تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، أحمد شوقي أبو خطوة: ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،١٩٩٧، ص٥.

والاجتماع والقانون، على الرغم من اتفاق جميع الدول والمنظمات الدولية والمهتمين بالقضايا الإرهابية على بشاعة وخطورة الجريمة، إلاّ أن هناك عدم توافق على ما يصنف من الأعمال على أنه جرائم إرهابية ، لأن هناك تداخلاً بين الإرهاب والجـــرائم المنظمة الأخرى[١].

وتشترك هذه الجرائم في وحدة الغرض ، وهي التي تقع على الأشخاص أو الأموال أو المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية، والتي تتمثل في شخص الإنسان سواء ما تعلق منها بحياته أم سلامة جسمه أم عرضه أم شرفه أم حريته ، وهي تضم جرائم القتل والإيذاء والإجهاض وهتك العرض والاغتصاب والقدح والذم وحبس الناس دون وجه حق[٢].

الفرع الأول: تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

اختلف الفقه الدولي اختلافاً بيّناً حول تحديد المقصود بمصطلح الإرهاب، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهة نظر كل من حاول التوصل إلى وضع تعريف محدد لهذا المصطلح، ويذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الى تجنب إعطاء تعريف لجريمة الإرهاب، إذ من الصعب وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره ، وقد يرجع ذلك إلى أن الاتجاهات السياسية المختلفة تتدخل في وصف الفعل ، فما يراه البعض عملاً من الأعمال الإرهابية يراه البعض الآخر عملاً فدائياً وبطولياً[٣].

---

[١] مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة، طاهر سليمان خليل: جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٤،ص ١-٢.

[٢] قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، علي عبد القادر فهوجي: الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٨٨.

[٣] إرهاب ركاب الطائرات، صلاح الدين جمال الدين ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٧.

وهناك من يُعرّف الإرهاب من وجهة النظر القانونية بأن الإرهاب: طريقة ملائمة للإشارة إلى النشاطات التي تقوم بها الدول أو الأفراد والتي تكون مرفوضة بشكل واسع ، وإنّ الطرائق المستخدمة فيها أو الأهداف المتوخاة في تحقيقها، أو كلاهما تكون غير قانونية[١].

ويفسر البعض الإرهاب وفقاً لمفهومين:

أحدهما واسع وآخر ضيق وبموجب المفهوم الواسع، فإن الإرهاب: هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام؛ أما في ضوء المفهوم الضيق، فهو يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام ،كعنصر مادي[٢].

ويرى آخرون أنّ مصطلح الإرهاب يعني : الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة او دولة، ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب، يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على جماعة أو دولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[٣].

---

[١] كما عرفه الفقيه هيغنز نقلاً عن يوسف محمد :الإرهاب والصراع الدولي ، الطبعة الأولى ، دار سردم للطباعة والنشر، كوردستان – سليمانية ،٢٠١٣، ص٢٥.

[٢] عرفه كذلك الفقيه saldana نقلاً عن محمد عبد المنعم عبد الخالق : المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ،ص١٨٩.

[٣] الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، نبيل حلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧.

وأخيراً يعرف الإرهاب بأنّه : قيام شخص أو أكثر ، سواء تصرفوا لحسابهم الخاص أم لحساب دولة أم منظمة، باستخدام وسائل عنف عمدية وغير مشروعة أو التهديد باستخدامها ضد الجمهور، أو أشخاص معينين أو الممتلكات العامة أو الخاصة إذا كان من شأن هذا الفعل بسبب طابعه أو سياقه خلق جو من الرعب والفزع بين عامة السكان أو جماعة من الأشخاص، أو أشخاص معينين، بهدف حمل جهة ما (حكومة دولة أو منظمة دولية)على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن اتخاذ موقف معين[١].

الفرع الثاني: تقسم هذا الفرع الى فقرتين

- أولاً/ الإرهاب والأمم المتحدة :

قام المجتمع الدولي منذ عام ١٩٦٣ وبصورة تدريجية باتخاذ تدابير لازمة لمواجهة الإرهاب، وذلك بوضع أسس قانونية عن طريق الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، أي: بوضع معاهدات متعددة الأطراف، واتفاقات مكمّلة، وتقضي تلك الاتفاقات والمعاهدات بأنْ تلزم الدول بضرورة تجريم الأعمال الإرهابية.

أما الجانب الآخر من النظام الدولي لمكافحة الإرهاب يتمثل في سلسلة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب؛وقد تم اعتمادها بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، والتي تخول مجلس الامن إصدار قرارات ملزمة قانوناً لجمـــيع دول الأعضاء في الأمم المتحدة[٢].

---

[١] الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، عادل عبد الله المسدي : ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص٣١.

[٢] ينظر: الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، نيويورك ، ٢٠٠٧، ص٢٣.نقلاً عن طاهر سليمان خليل ،ص٢٦.

ولهذا عملت المنظمة على عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية تهدف إلى إيجاد آليات تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي، ومن هذه الاتفاقيات والبروتوكولات:

١- اتفاقية عام ١٩٦٣، بشأن الجرائم وبعض الافعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) بشأن سلامة الطيران، هذه الاتفاقية وقعت في طوكيو في ١٤ أيلول عام ١٩٦٣، ودخلت حيز النفاذ بتأريخ في ٤ كانون الأول ١٩٦٩، وقد وقعت على هذه الاتفاقية ١١٥ دولة ، وتنطبق على الأعمال التي تهدد السلامة أثناء الطيران، وتقضي الاتفاقية بمعاقبة وتجريم جميع الأفعال التي تشكل تهديداً وخرقاً لسلامة وأمن الطائرة أثناء الطيران[١].

٢- اتفاقية سنة ١٩٧٠، بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاى) بشأن اختطاف الطائرات ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في لاهاي في هولندا بتأريخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٧٠.

٣- اتفاقية سنة ١٩٧١،بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال بتأريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ودخلت حيز النفاذ بتأريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٧٣ وتضم (١٨٨) دولة[٢].

---

[١] مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول ،محمود حجازي محمود ،مطبعة العشري، (ب،ط)، (ب،ت) ،ص١٠٤.

[٢] الإرهاب والمسؤولية المدنية (تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي)، عاطف عبد الحميد حسن ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٩.

٤- اتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/٢٤.

٥- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

٦- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، فيما يتعلق منها بالقرصنة البحرية[١]. وهناك الكثير من البروتوكولات المعقودة لهذا الغرض، ولكن تفادياً للإطالة نكتفي بذكر أشهرها وأهمها في المجتمع الدولي.

٧- بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[٢].

٨- بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجُرف القاري ، وقع البروتوكول في روما بتأريخ ١٠/آذار عام ١٩٨٨ ، ودخل حيز التنفيذ في أول آذار سنة ١٩٩٢ وقع من قبل ١٤٤ دولة، ويقضي بتجريم الأفعال ضد الأرصفة الثابتة على الجرف القاري.

٩- اتفاقية سنة ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها، أبرمت الاتفاقية في مونتريال في الأول من آذار سنة ١٩٩١، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١

---

[١] ينظر: المصدر نفسه، ص ١٤.

[٢] ينظر: الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام العالمي لمكافحة الإرهاب، نيويورك ، ٢٠٠٨، ص ١٥. نقلاً عن طاهر سليمان خليل: مصدر سبق ذكره ، ص٢٥.

حزيران عام ١٩٩٨، وقعت من قبل ١٤٤ دولة على الاتفاقية والهدف منها التمييز الكيمياوي لكشف المتفجرات البلاستيكية[١].

١٠- بروتوكول سنة ٢٠٠٥، البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٢].

١١- وأخيراً، ومن خلال طرح هذه الاتفاقيات، تُعدّ هذه الاتفاقية الاهم بين أخواتها والأكثر تعلقاً بموضوع دراستنا، وهي اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، ووقعت في ٩ كانون الأول عام ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ يوم ١٠ نيسان عام ٢٠٠٢، ووقعت على هذه الاتفاقية (١٧٣) دولة، ولأهمية هذه الاتفاقية وموادها لابد من ذكر أهم ما جاء فيها باختصار:

أ- منع تمويل الإرهاب والحيلولة دون حصول هذا التمويل.

ب- اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضد ممولي الإرهاب.

ت- تحديد الأموال المخصصة للإرهاب بغية تجميدها، ومصادرتها[٣].

وخطورة ظاهرة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا والمتضررين الذين يسقطون من العمليات الإرهابية أو بعدد مرتكبيها، وإلا تراجعت خطورتها لتحتل مركزاً قانونياً لا يتناسب مع القلق العالمي من الإرهاب، إذ عدد القتلى في حوادث القتل والعنف، أو في حوادث السيارات في دولة من الدول يفوق عدد الضحايا الذين يلقون حتفهم في جميع

---

[١] ينظر: المصدر نفسه، ص٢٦.

[٢] ينظر: المصدر نفسه، ص٢٦.

[٣] ينظر: المواد ٢،٤،٥،٦ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ص٣ – ٥/ من الموقع الإلكتروني http://www.sama.gov.sa.

أنحاء العالم من جراء الأعمال الإرهابية، ولكن خطورة الإرهاب تقاس بقدرته على نشر الخطر والفزع، فكل انفجار وحشي جديد في أي مكان في العالم يولد إحساساً بالخوف والرعب والقلق ليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب، وإنّما على مستوى العالم بأسره[١].

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

مع تصاعد الأعمال الإرهابية وتعدد صورها وأشكالها وكثرة عدد الضحايا الأبرياء كان لابد أنْ تتوحد الجهود الدولية والإقليمية، العربية والمحلية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، التزاماً بأحكام الدين الإسلامي الحنيف التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وحماية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي وأسسه، التي قامت على تعاون الشعوب من أجل السلام، والتزاماً بالمبادئ الدينية والأخلاقية ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتدابير الصادرة منها في سبيل مكافحة الإرهاب والتطرف.

وفي ٥ كانون الثاني ١٩٩٨ تم إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،وتم وضع آليات عديدة لتنفيذ هذه الاتفاقية لمواجهة ظاهرة الإرهاب عبر الحدود وتم التوقيع على الاتفاقية في ٢٢ نيسان عام ١٩٩٨ في جلسة مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب ،أكدت الاتفاقية على مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام حيث قررت خطة لمواجهة التطرف ووضع آليات لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بخطورة الإرهاب ،ووضع خطة للتنوير الديني للناس كما جاء في الكتاب والسنة النبوية الشريفة بعيداً عن العصبية والتطرف، وتوسيع البرامج الإعلامية وأكد على التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب[٢].

---

[١] جريمة الإرهـاب (دراسة مقارنة)، محمد عبد اللطيف عبد العال، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٣.

[٢] الإرهاب الدولي، منتصر سعيد حمودة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٧٩.

اتفقت الدول الإسلامية على إبرام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٩، وتتألف هذه المعاهدة من (٤٢) مادة ، وإن المادة الأولى من المعاهدة تتطرق إلى التعريف ،والدول المتعاقدة والمادة الثالثة تنص على المنع والمكافحة، أما المادة الرابعة فإنّها تلزم الدول بالتعاون في مجال تبادل المعلومات والتحريات والخبرات، وكذلك التعاون في مجال التعليم والإعلام[١].

وكذلك نصت أيضاً على التزام الدول الأعضاء بضرورة تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما تنص أيضاً على الإنابة القضائية بين الدول الأعضاء وبموجبها يحق لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية[٢].

كما أوضحت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها بأن الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها. وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بدافع سياسي[٣].

غير إنها أكدت في المادة الثانية على أنه: ((لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان،

---

[١] ينظر: المادتان (٣- ٤) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام ١٩٩٩.

[٢] ينظر المادتان (٥- ٩) من ذات الاتفاقية.

[٣] انظر المادة (٢) من ذات الاتفاقية.

من اجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية)).

المطلب الثاني

أولاً : قانون مكافحة الإرهاب في العراق

نتناول في هذا المطلب قانوني مكافحة الإرهاب الاتحادي وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق في فقرتين مستقلتين كما يأتي :

- أولاً: مكافحة الإرهاب في القانون الاتحادي .
- ثانياً: مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق .

لقد عانى العراق الأمرين فبعد أن انتهى سنة ٢٠٠٣ من نظام طال أمد حكمه، ما لبث أن بدأت ظاهرة الإرهاب تنخر في طيات وطبقات وطوائف مجتمعنا العراقي، لولا أن العراق من الدول الغنية بالنفط، هذا الأمر دفع العراق إلى تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وهذا القانون قام باستحداث جرائم إرهابية جديدة لم تكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وهذا ما تجلى في نص الأسباب الموجبة لهذا القانون[١] وقد حدد المشرع عقوبة الإعدام للجرائم الواردة في الفقرات الثلاث الأولى ولم يفرق بين الفاعل والشريك، والمخطط والمحرض، والممول، لهذه الأعمال الإرهابية[٢].

---

[١] من الأسباب الموجبة، إن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت الى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقا إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شانه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة.

[٢] ينظر: المادة ١/٤ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

ثم إن المشرع العراقي شدد عقوبة جرائم إرهابية كانت موجودة أصلاً ضمن قانون العقوبات العراقي، ومنها ما كان منصوصاُ عليه في المادة ١٩٧ من قانون العقوبات، إذ حصر العقوبة بالإعدام بعد أن كانت تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد لجرائم تخريب أو هدم أو إتلاف أو الأضرار عمداً بالمباني أو الأملاك العامة أو المال العام[١].

وقد نص القانون أيضاً على حالة الإعفاء من العقوبة بقيام الشخص بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها، وساهم إخباره في القبض على الجناة، أو حال دون تنفيذ الفعل[٢].

ثانياً: قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق :

لم يكن إقليم كوردستان العراق بمنأى من أضرار الإرهاب ومآسيه ،وبهدف حماية أمن المواطنين والحفاظ على حركة النمو الاقتصادي للإقليم ،كان لابد من قانون خاص لمكافحة العمليات الإرهابية والذي صدر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يختلف هذا القانون عن القانون العراقي لمكافحة الإرهاب من جهة الجرائم والعقوبات، وهو أمر بديهي ومشترك بين معظم قوانين مكافحة الإرهاب في العالم، غير أن الاختلاف البارز في هذا القانون أنه قانون مؤقت لمدة سنتين وقد دأب البرلمان الكوردستاني بحسب رؤيته في حاجة المجتمع إليه، إلى تمديد العمل به لسنتين في كل مرة ،على عكس الحال في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، فهو دائم وغير محدد بمدة مؤقتة من جانب آخر أن هذا القانون أكثر موادا وتشعباً وتفصيلاً ودقة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي فهو يتمثل بثماني عشرة مادة ، في حين يتمثل قانون مكافحة الإرهاب العراقي بست مواد فقط.

---

[١] ينظر: المادتان (٣،٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

[٢] ينظر: الفقرات (١-٢) من المادة (٥) من القانون نفسه.

ومن هذه الجرائم جريمة تعطيل وسائل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها[١]. والجدير بالإشارة أن المادة الثالثة عشرة نصت على وجوب التعامل مع المتهمين بالجرائم الإرهابية معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تأمين محامي دفاع عنهم، ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الإنسانية بحقهم، ولا يعتد بالاعتراف المنتزع منهم بالإكراه أو التهديد أو التعذيب أو الوعد أو الوعيد[٢].

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للدولة عن جرائم الإرهاب

قبل التطرق إلى مفهوم المسؤولية وشروطها، لا يكتمل البحث عن ظاهرة الإرهاب ومسؤولية الدولة عنها إلا بعد الإشارة إلى أهم المدخلات المؤدية إليها أو التي تزيد من تفاقمها، ومن أهمها على المستوى الفردي من بين هذه المدخلات والاسباب المتنوعة أن هذه الظاهرة التي أصبحت اليوم إحدى أهم مشكلات النظام الدولي لا تأتي من فراغ، بل هناك أسباب ومشكلات ومعضلات عدة تنتجها، فمن المدخلات على مستوى الفرد، يمكن القول بأن الجوانب النفسية وما يعتريها من متغيرات تلعب دوراً مهماً في ذلك، ومن جهة أخرى يجد الإرهاب جذوره من مشاعر الإحباط واليأس والبؤس والمعاناة التي تفوق أحياناً طاقة البشر على تحملها ، إذ يضطر الفرد إلى تبني العنف

---

(١) ينظر: المادتان ٣-٤ من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق النافذ.

(٢) انظر المادة (٩) من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان كوردستان العراق ،والمعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. حيث أوقف العمل بالمادة (٢١٨) وحل محلها النص الآتي (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه) ويعتبر أهم تعديل قام به المشرع الكوردستاني في تلك المرحلة.

أسلوباً ومنهجاً في التعامل مع الواقع البائس الذي يخفق في التكيف معه،أو لا يستطيع معالجته وتغييره بالطرق السلمية[١].

ومن جهة اخرى يعد التطرف بأشكاله الفكرية والسياسية والدينية والمذهبية والقومية والايدولوجية كلها، سبب آخر وراء توجه الافراد والجماعات إلى الإرهاب، وإنّ التطرف يعني الشدة أو الإفراط في شيء أو في موقف معين وهو أقصى الاتجاه أو النهاية ، وحين يقال إجراء متطرف يعني ذلك الإجراء الذي يكون إلى أبعد حد ، وهو الغلو وحين يبالغ شخص ما في فكرة أو في موقف معين دون تسامح أو مرونة[٢]،

وسوف نقسم هذا المطلب الى فقرتين هما :

أولاً: مفهوم المسؤولية المدنية للدولة والتعويض عن الضرر:

بعد اتساع جرائم الإرهاب وازدياد أعداد المتضررين منها كان لابد من جهة تتولى دفع التعويضات لهم وخصوصاً عندما يكون الجاني مجهولاً أو معسراً ،وهذه الصورة هي الغالبة في جرائم الإرهاب كما إنّ من أهم واجبات الدولة الحديثة الأمن والنظام داخل البلاد والمحافظة على أرواح وممتلكات الأفراد ،ومن هنا جاء التزام الدولة بتعويض المتضررين من جرائم الإرهاب ،والقانون يتولى تقدير التعويض في حالات كثيرة منها ما تنص عليها القوانين مثل قوانين العمل ،أو القوانين المتعلقة بأمراض المهنة ومنها ما تنص عليها قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، والمشرع إذ

---

[١] موسوعة العلوم السياسية ، محمد محمود ربيع واسماعيل صبري مقلد ، جامعة الكويت ،١٩٩٤، ص ٦٣٨.

[٢] الإرهاب والصراع الدولي ، يوسف محمد : الطبعة الأولى ، دار سر دم للطباعة والنشر ،كوردستان – سليمانية ،٢٠١٣. يوسف محمد صادق ،ص ٥٣-٥٤.

يفعل ذلك يكون مدفوعاً بمقتضيات العدالة ، فيرتب التعويض على مسؤولية لا علاقة لها بعنصر الخطأ[١].

وقد اختلف الفقه في بيان الأساس والطبيعة القانونية لمسؤولية المدنية للدولة ، عن جرائم الإرهاب فقد أشار قسم منهم إلى أن الخطأ هو أساس لهذه المسؤولية بينما اتخذ الآخرون الضرر كأساس لها، أما من حيث الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية فأشار بعضهم الى أنها مسؤولية أصلية مباشرة، وأشار آخرون إلى أنها مسؤولية تبعية غير مباشرة، وتعود فكرة تعويض المضرور من الجريمة الى مدونة حمورابي، وهي تعد من أشهر المدونات، وهذه المدونة هي القانون القديم الفريد من نوعه الذي اعتنق فكرة تعويض الدولة للمجنى عليهم ،فالخطأ أساس لقيام المسؤولية وحسب وهو ينفصل عن تقدير التعويض الذي يقدر حسب مدى الضرر دون أي عنصر آخر لاسيما مدى جسامة الخطأ المنسوب الى المسؤول[٢]. فالتعويض واحد بالنسبة لكل أنواع الخطأ ، وهو التعويض الكامل عن كل ضرر وبذلك فقد اسندت إلى المسؤولية المدنية وظيفة منفردة تتحقق عن طريق التعـويض المدني وهـي وظيفة جبر الضرر[٣].

فضلاً عن إن الفقه القانوني القديم لم يكن يميز في بداية مراحل تطوره بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، بل كان هناك نوع من الخلط، لذلك كان

---

[١] القانون المدني وأحكام الالتزام ، عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الجزء الثاني ، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ، (ب،ط)، (د.ت)، ص٧٣.

[٢] تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص ، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة)، يعقوب محمد ، مطابع صوت الخليج ،الشارقة ،الطبعة الأولى ،١٩٧٨ ، ص ٢٩.

[٣] تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، محمد إبراهيم دسوقي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، (د، ط) ، (د، ت) ، ص ٨٤.

التعويض يختلط بفكرة العقوبة باعتبارها جزاءً خاصاً، ولكن بعد الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية ، أصبح التعويض يقدر تقديراً موضوعياً تكون العبرة بمدى الضرر، وليس جسامة الخطأ[١].

وتختلف المسؤوليتان الجنائية والمدنية من حيث الاساس الذي تقوم عليه كل منهما، فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس هو الضرر الذي يصيب المجتمع أما أساس المسؤولية المدنية فهو الضرر الذي يصيب الفرد[٢]. اذاً فأساس المسؤولية المدنية للدولة عن جرائم الإرهاب هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر عن تلك الجرائم على الشخص (الدولة) كونها الشخص المعنوي الموكل إليه واجب حفظ الأمن والنظام داخل البلد.

وقد قيل في الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عدة نظريات يمكن إرجاعها إلى مجموعتين، الأولى اتخذت من الخطأ أساس لها وهي النظريات الشخصية والمجموعة الأخرى، جعلت من الضرر هو الأساس فيها وهي النظريات الموضوعية[٣].

ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي على مايلي (إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى ،وقضت المادة ٢٠٢ منه (كل فعل ضار بالنفس من قتل

---

[١] تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية لتقدير التعويض محمد ابراهيم دسوقي ، مطبوعات جامعة الكويت، (د. ط) ، ١٩٩٥،ص ٣٥.

[٢] نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الجزء الأول ، في مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (د، ط) ، (د، ت) ، ص ٢٠١.

[٣] مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر ، جمال مهدي الاكشة: ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٣٨١.

أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) .وجاء في المادة ٢٠٤ منه كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض اذا، ومن هذا المنطلق ،فإن هذه المواد التي تضمنت قواعد عامة للمسؤولية التقصيرية تشير إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة هي الضرر، والخطأ، والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ[١].

والضرر أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له، وهو ركن أساس في المسؤولية، لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا تظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى[٢]. أما الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية إخلال بالتزام قانوني، وهذا الالتزام دائماً التزام ببذل عناية ، اذ يجب على الشخص اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف بسلوكه عن ذلك عد مخطئاً، واستوجب المساءلة، ولقد اتجه مؤيدو فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية إلى ابتداع نظرية سميت نظرية الخطأ الثابت، فالخطأ لا يفترض وإنما هو خطأ ثابت، ويعرف بأنه: الإخلال بالتزام محدد فرضه القانون على حارس الشيء، وهو منع الشيء من إحداث الضرر للغير، فهو التزام بتحقيق غاية، وليس التزام ببذل عناية[٣]. ويجب أن يكون التعويض مساوياً ، فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، كذلك لا يحكم بأكثر

---

[١] ينظر: القانون المدني وأحكام الالتزام ، عبد المجيد الحكيم وآخرون ، ٢/٢١٢.

[٢] ينظر: القانون المدني وأحكام الالتزام ، عبد المجيد الحكيم وآخرون ، ٢/٢١٢.

[٣] الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات سليمان مر قس ، المجلة الأولى ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ،ص ٢٢٢.

من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون[١].

وبما أنّ محور دراستنا هذه حول المسؤولية المدنية للدولة عن جرائم الإرهاب ، فنرى أن الدولة ملزمة بتعويض المتضررين عن الجرائم الإرهابية ، وذلك عند ثبوت عجز الشرطة أو تباطؤها في الوقاية من الجرائم الإرهابية، بعد عجز الدولة عن الوقاية من تلك الجرائم بادر المشرع الفرنسي إلى سن قوانين لغرض مجابهة تلك الجرائم عن طريق إنشاء صندوق ضمان خاص بضحايا جرائم الإرهاب، وتشديد العقوبات ضد الجناة واستمر المشرع بتعديل تلك القوانين من أجل أن يواكب التطور في مجال تعويض المتضررين وهذا ما يعرف بـ (الخطى المرفقي)، الذي ينسب الى المرفق العام (الدولة) .

وتقع المسؤولية على عاتق المرفق ويتحمل المسؤولية بمفردها عن الضرر الحاصل، وتلتزم بدفع التعويض من المال العام[٢].

وقد تناول المشرع المصري الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية اذ يستطيع المتضرر أنْ يرجع على المتبوع باعتباره مسؤولاً مدنياً عن فعل تابعه الحارس اذا ثبت أن الخطأ في الحراسة قد صدر عن الحارس (التابع) أثناء أو بسبب الوظيفة[٣].

ومن خلال مضمون المادة المذكورة، وفي إطار حفظ الأمن أوكل المشرع الى القوات المسلحة واجب حماية الأفراد من كل خطر بصورة عامة بما فيها أخطار الجرائم

---

[١] المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، حسام علي عبد الخالق الشيخة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

[٢] الإرهاب والمسؤولية ، عاطف عبد الحميد حسن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤.

[٣] ينظر: المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري النافذ.

الإرهابية[١]. وجاءت في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري بأنْ كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بتعويضه[٢]. ويستفاد من هذا، ان علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور ، والسببية وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية التي أشرنا اليها سابقاً قد تستقل عن ركن الخطأ وآية ذلك إنها قد توجد ولا يوجد الخطأ[٣].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يكن التشريع العراقي بعيداً عن التشريع الفرنسي عندما أوكل دفع التعويضات للمتضررين من جرائم الإرهاب إلى لجان مختصة، وذلك من خلال سنهِ لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل ، الذي شكل لجان تتولى النظر بطلبات التعويض بالنسبة للأضرار المادية ، إذ أن القضاء العراقي لا ينظر الى دعاوى تعويض المتضررين والضحايا من الجرائم الإرهابية[٤].

---

[١] ينظر: المادة (٢٠٠) من دستور جمهورية المصر العربية لسنة ٢٠١٤.

[٢] الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرصفاوي حسـن الصادق، دار المعارف، القاهرة، (د ، ط)، (د ، ت) ، ص ١٢٤.

[٣] ينظر : المصدر نفسه.

[٤] وفي هذا الاتجاه قضت محكمة تمييز الاتحادية بقرارها بأن لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة وجدت ان طلب التعويض يوجه الى اللجان المشكلة بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ قانون التعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ووضحت المادة الثالثة منه ، تشكيل اللجان الرئيسية والفرعية لاستلام الطلبات وذكرت المادة (١٩) منه سريان عمل القانون للفترة من ٢٠٠٣/٣/٢٠ وما بعدها ، وتتلخص القضية بتعرض دار المواطن (س) في محافظة ديالى الى عمل إرهابي اسفر عن تهديم الدار العائدة له ، فطالب المواطن بتعويض الأضرار الناشئة عن هذه الجريمة، الا ان القضاء العراقي اعاد القضية وأشار الى مراجعة اللجان المشكلة والمخولة بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ، باستلام طلبات التعويض وليس المحكمة، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/٢٤ ، قرار منشور في مجلة النشرة القضائية ، مجلس القضاء الاعلى ، العدد الاول ، بغداد ، لسنة ٢٠١١ ، ص ٥٦.

ولكن يمكن للمتضرر مراجعة اللجان الإدارية المشكلة لهذا الغرض ، ومن خلال التمعن والتدقيق في مواد هذا القانون يتبين أنْ نظرية الخطأ تساهم في الإجابة على تساؤلات عديدة لبيان الأساس الأمثل لمسؤولية الدولة لتعويض المتضررين من جرائم الإرهاب[١].

وفي إطار التعويض عن جرائم الإرهاب وضمن مفهوم هذه النظرية، خرج المشرع عن كون التعويض الذي استحقه المتضرر ذا طبيعة احتياطية ، أو كونه مجرد مساعدة ، بل عدّه تعويضاً حقيقياً[٢].

فلم يعد ينظر إلى الضرر على إنه مجرد ركن في المسؤولية، وإنما أصبح ينظر إلى وجوب دفعه عن المتضرر بصرف النظر عن مصدره، وأصبحت الدولة اليوم تتحمل إصلاح الضرر الناجم عن العمليات الإرهابية حتى لو انتفى عنصر الخطأ، كما أن قيام الدول بمثل هذا التصرف لابد أن يستند إلى أساس موضوعي يبرره فسلكت الدول من أجل ذلك طرقاً شتى فسنت قواعد تشريعية تقرر من خلالها مساعدة المتضررين وفق ضوابط وشروط خاصة، وهذا ما فعله المشرع العراقي[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من النظريات في نطاق القانون المدني التي تحاول أن تؤسس المسؤولية المدنية للدولة عن جرائم الإرهاب منها نظرية الضمان ، ونظرية المخاطر أو (تحمل التبعة) نظرية الإنابة ، فكرة التأمين ، والكثـير من النظريات التي هي مجرد أفكار لم توضع بعد في إطار المفهوم القانوني الصحيح ، واخيراً أردت أن أشير إلى أن الشريعة الإسلامية تفوقت على القوانين الوضعية من حيث

---

[١] انظر المادة (٤/٦) قانون تعويض المتضررين ، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

[٢] ينظر : المادة نفسها ، القانون نفسه.

[٣] إصدار قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب.

تبني فكرة تعويض ضحايا، تلك الجريمتين من ناحية الترتيب التاريخي عندما ودّى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سهل من بيت المال أي من الخزانة العامة للدولة ، فهذه الفكرة لها تطبيق مسند منذ أربعة عشرة قرناً ، في حين أن القوانين الوضعية لم تعرفها حقيقة إلا منذ سـنة ١٩٦٣ م ، أي منذ إحدى وأربعون عاماً، بل الحقيقة إنّ للفقه الإسلامي في هذا المجال الريادة وسجّل لنفسه إلى حد ما سبقاً على التشريعات ألمعاصرة تماماً مثلما سبق قانون حمـورابي غيرهِ من الشرائع القديمة ، في تنفيذه لفكرة تعويض ضحايا جرائم الأموال[١].

[١] تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص (دراسة مقارنة)، يعقوب محمد : مصدر سابق ، ص ١٦٥ – ١٦٩.

الخاتمـــــة

نحمد الله ونستعين به ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأعمال الآخرين من إرهاب الناس مسلمين وغير المسلمين، آمين.

في بحثنا هذا تعرفنا على جملة من النتائج والأهداف، ومن تلك النتائج:

١. إن الإسلام دين يحب التعايش السلمي مع الآخرين ، ونشر السلام ، والأمان ، في مجتمعه، وإنه يحث على حفظ الضروريات الخمس للإنسان: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
٢. إن الإرهاب، وتخويف الناس المسالمين مرفوض في الإسلام بكل أنواعه ،وصوره.
٣. إن الإرهاب يعتبر جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي.
٤. إن الحرابة تعد من الجرائم المسماة في الشرع بالجرائم والتي يتكيف بها الإرهاب في بعض صوره والتي حدد الله لها العقوبة وأغلظها، لأن فعل الإرهاب كالحرابة لن يخرج عن كونه فسادا في الأرض.
٥. إن عقوبة الحرابة الواردة في القرآن الكريم ليست خاصة بالمرتدين واليهود ، كما يرى ذلك بعض المفسرين ، وإنما تشمل بعموم الآية كل من أجرم جرائم الحرابة والسعي في الأرض بالفساد، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم ممن يعيشون في دار الإسلام ،وهم ليسوا من أهل الحرب فيحكم عليه بحكمها.

٦. لم يغفل القانون الوضعي المدني الأعمال الإرهابية ، وعقوبتها ، والمسؤولية التي تقع على عاتق الإرهابي ، وحدد عقوبته والعواقب السيئة ، التي تنجم عنها.

٧. في الختام نوصي الجميع أنْ يكون هدفهم في الحياة تحقيق العدل والمساواة والأمن والاستقرار والسلام والحذر من التعدي والظلم على غير المسلمين، وأن ينهلوا من معين الإسلام الصافي النقي، وأن يتركوا الإرهاب والتخويف والإفساد في الأرض، لأن ذلك يخالف قواعد الدين الإسلامي وسماحته ، كما كان الرعيل الأول من المسلمين رحمهم الله.

المصادر والمراجع

١. أجنحة المسكر الثلاثة وخوافيها: عبد الرحمن حبنك الدمشقي (ت ١٤٢٥) دار العلم/ دمشق (ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢. الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه : محمد حامد الفقي/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. أحكام القرآن للجصاص، أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنف (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥. إرهاب ركاب الطائرات، صلاح الدين جمال الدين: دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٦م.

٦. الإرهاب والمسؤولية المدنية (تعويض الأضرار الناشئة عن الاعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي) عاطف عبد الحميد حسن: ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٧. الإرهاب الدولي، منتصر سعيد حمودة: الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٨.

٨. الامم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، الدليل التشريعي للنظام العالمي لمكافحة الإرهاب ، نيويورك ،٢٠٠٨. نقلاً عن طاهر سليمان خليل.

٩. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب محمد عبد اللطيف عبد العال .

١٠. الإرهاب والصراع الدولي ، يوسف محمد : الطبعة الأولى ، دار سر دم للطباعة والنشر ،كوردستان – سليمانية ،٢٠١٣.

١١. الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، نبيل حلمي :دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ م .

١٢. الإرهاب الدولي، خطورته والتخطيط لمواجهته: عبد الله المهنا (ت ١٤٠٧ هـ)

١٣. الإرهاب في القانون الجنائي د. محمد مؤنس محب الدين .

١٤. الإرهاب السياسي/ عبد الرحمن صديق النهضة/ القاهرة (١٩٨٥ م).

١٥. الأم للإمام الشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ دار المعرفة – الطبعة: بدون طبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٧. بيان مكة المكرمة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٤/ ١٤٢٢) (٢١ الى ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ) الموافق(٥ الى١٠ /١/٢٠٠٢ م)

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

١٩. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ) تحقق: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ

٢٠. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢. تقدير التعويض بين الخطأ والضرر محمد إبراهيم دسوقي : مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، (د ، ط) ،(د، ت) .

٢٣. تعوض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب أحمد شوقي: أبو خطوة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ م .

٢٤. تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص ،يعقوب محمد : دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة)، مطابع صوت الخليج ،الشارقة ،الطبعة الأولى ،١٩٧٨.

٢٥. تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية لتقدير التعويض، محمد ابراهيم دسوقي : مطبوعات جامعة الكويت ، (د. ط) ، ١٩٩٥.

٢٦. جريمة الإرهـاب (دراسة مقارنة)، محمد عبد اللطيف عبد العال :دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٢٧. جمهرة اللغة: أبو بكر بن محمد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) تحقيق رمزي منير/ دار العلم للملايين – بيروت (ط١- ١٩٨٧ م).

٢٨. حقوق الإنسان والقضايا الكبرى بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- كامل اسماعيل الشريف (ت ١٤٢٩) (١٤٢٠ هـ).

٢٩. حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب/ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. الحاوي الكبير للماوردي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣١. الحزب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، عادل عبد الله المسدي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ م.

٣٢. الخلاصة في أحكام أهل الذمة :علي بن نايف الشحود.

٣٣. دستور جمهورية المصر العربية لسنة ٢٠١٤ المادة (٢٠٠).

٣٤. الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية المرصفاوي ، حسن الصادق : دار المعارف، القاهرة (د،ط)،(د ، ت)

٣٥. دروس للشيخ بن باز دروس للشيخ عبد العزيز بن باز : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٣٦. دروس للشيخ محمد حسان دروس للشيخ محمد حسان: محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسان مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٣٧. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دهوك، فا كلتي القانون والعلوم السياسية ٢٠١٤م.

٣٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

٣٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي سجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٣٠١/٤)(٥٠٠٤).

٤٠. سنن النسائي : السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) : دار ابن حزم: ط١.

٤٢. الصحاح تاج اللغة / أبو نصر الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور/ دار العلم/ بيروت (ط٤- ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م).

٤٣. صحيح مسلم من حديث أبي ذر (١٩٩٤/٤). المسند الصحيح المختصر مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٤. العين: أبو الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) تحقيق د. مهدي المخزومي– دار ومكتبة الهلال وتهذيب اللغة / محمد الهروي (ت ٣٧٠ هـ).

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٦. الفقه الميسر/ د. عبد الله بن محمد الطيار ود. عبد الله بن حمد المطلق ود. محمد بن ابراهيم الموسى دار الوطن/ الرياض- السعودية (ط١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١١ م).

٤٧. قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

٤٨. قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأنسان والمال علي عبد القادر فهوجي :،الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢

٤٩. قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان كوردستان العراق ،والمعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. حيث أوقف العمل بالمادة (٢١٨) وحل محلها النص الآتي (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه) ويعتبر أهم تعديل قام به المشرع الكوردستاني في تلك المرحلة.

٥٠. القانون المدني وأحكام الالتزام ، عبد المجيد الحكيم وآخرون الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،(ب، ط)،(د.ت).

٥١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت ، ط٣: ١٤١٤هـ.

٥٢. مجلة البحوث الإسلام : مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا.

٥٣. مجلة البيان (٢٣٨) صدرت عن المنتدى الإسلامي. موسوعة العلوم السياسية، عبد المجيد الحكيم وآخرون جامعة الكويت ،١٩٩٤.

٥٤. مجلة البحوث الإسلام : مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا.

٥٥. مختار الصحاح/ زين الدين أبو عبد الله الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق يوسف الشيخ/ دار النموذجية / بيروت (ط٥- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م).

٥٦. المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق عبد الملك بن دهيش: دار خضر، بيروت، لبنان ط٣، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٥٧. معالم السنن: شرح سنن أبي داود :أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف (ت٣٨٨ هـ) المطبعة العلمية :حلب (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٥٨. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية.

٥٩. المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة / دار الدعوة .

٦٠. المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب: عزت مراد (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م).

٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزء الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٦٢. ميسر/ د. عبدالله بن محمد الطيار ود. عبد الله بن حمد المطلق ود. محمد بن

٦٣. نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين /د. حسن بن محمد سفر/ الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٦٤. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤

٦٥. نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام عبدالرحمن مطرودي.

٦٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي (ت ٣٨٦ هـ) .تحقيق د. عبد الفتاح محمد /دار الغرب الإسلامي –بيروت ط١ ١٩٩٩م.

٦٧. مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية،–دراسة مقارنة طاهر سليمان خليل: – رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دهوك، فا كلتي القانون والعلوم السياسية ٢٠١٤م.

٦٨. مكافحة الارهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول محمود حجازي محمود : ،مطبعة العشري،(ب، ط)، (ب، ت) .

٦٩. مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر جمال مهدي لا كشة : ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٧٠. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب حسام علي عبد الخالق الشيخة : ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٧١. المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، محمد عبد المنعم عبد الخالق : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٧٢. موسوعة العلوم السياسية ، عبد المجيد الحكيم وآخرون جامعة الكويت ،١٩٩٤.

٧٣. نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي عبد المجيد الحكيم وآخرون : ، الجزء الأول ، في مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، (د، ط) ، (د، ت) .

٧٤. الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات سليمان مر قس : ، المجلة الأولى ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٠.

٧٥. يعقوب محمد: تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص يعقوب محمد (دراسة مقارنة).